

الفرقان في التربية الإسلامية

الدرس الرابع

المحرمات من النساء

- 1- حَرَّمَ الإسلام الزواج من فئاتٍ مُعيَّنةٍ من الأقارب وذلك لـ :
 - أ- تظل صلة القربى قائمة على التقدير والاحترام
 - ب- حتى تظل صلة القربى بعيدةً عن الشقاق والنزاع
 - ج- حرصاً على إنجاب نسل قوي لا تُضعفه الأمراض الوراثية
 - د- جميع ما ذكر
- 2- اشترط الإسلام لصحة عقد الزواج شروطاً، منها :
 - أ- أن يكون الزوج غنياً
 - ب- أن تكون الزوجة متعلمة
 - ج- أن يكون كل من الزوجين حراً للآخر
 - د- أن يكون بين الزوجين حرمةً مؤبدةً أو حرمة مؤقتة
- 3- معنى أن يكون كل من الزوج والزوجة حراً للآخر :
 - أ- لا يكون بينهما سبب من أسباب التحريم المؤبد أو التحريم المؤقت
 - ب- أن يكون بين الزوجين حرمة مؤقتة فقط
 - ج- أن يكون بين الزوجين حرمة مؤبدة فقط
 - د- أن يكون بين الزوجين حرمة مؤقتة أو مؤقتة
- 4- حكم زواج الرجل بامرأة محرمة عليه تحريماً دائماً هو :
 - أ- مكروه
 - ب- حرام
 - ج- مباح
 - د- مندوب
- 5- حكم زواج الرجل بامرأة محرمة عليه تحريماً مؤقتاً لأسباب معينة :
 - أ- حرام
 - ب- مندوب
 - ج- مباح
 - د- واجب
- 6- يُقسم التحريم المؤبد إلى:
 - أ- تحريم بسبب القرابة
 - ب- تحريم بسبب المصاهرة
 - ج- تحريم بسبب الرضاع
 - د- جميع ما ذكر
- 7- نساء لا يحل للرجل أن يتزوج بإحداهن أبداً؛ لأن سبب التحريم ثابت لا يزول هو تعريف:
 - أ- التحريم المؤقت
 - ب- التحريم المؤبد
- 8- المحرمات مؤبداً هنّ نساء لا يحل للرجل أن يتزوج بإحداهن أبداً؛ وذلك لـ :
 - أ- لأن سبب التحريم قد يزول
 - ب- لأن التحريم مؤقت
 - ج- لأن سبب التحريم ثابت لا يزول
 - د- ب + ج
- 9- حكم زواج الرجل بامرأة تربطه بها قرابة النسب من جهة الأب أو من جهة الأم هو :
 - أ- حرام
 - ب- مندوب
 - ج- مباح
 - د- واجب
- 10- إحدى الأصناف التالية من النساء هي من المحرمات بسبب القرابة:-
 - أ- المرأة غير الكتابية
 - ب- أم الرجل، وجدته، وجداته لأبيه وأمه
 - ج- زوجات الأبناء
 - د- الأخت من الرضاعة

الفرقان في التربية الإسلامية

11- قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ذَكَرَتْ
الآيات الكريمة أسماء المحرمات بسبب :

أ- الرضاع ب- المصاهرة ج- القرابة د- جميع ما ذكر

12- من النساء المحرمات بسبب المصاهرة :

أ- الأم من الرضاع ب- أم الزوجة وجداتها ج- الربيبة د- ب + ج

13- علاقة ناتجة من زواج ، هو تعريف :

أ- الربيبة ب- المصاهرة ج- الرضاع د- المحرمات حرمة مؤقتة

14- من النساء المحرمات بسبب القرابة هن :

أ- عمات الرجل وخالاته ب- عمات أب الرجل وخالاته

ج- عمات أم الرجل وخالاتها د- جميع ما ذكر

15- بنات الرجل، وفروع أبنائه وبناته وهنَّ حفيداته من النساء هن :

أ- المحرمات بسبب المصاهرة ب- المحرمات حرمة مؤقتة

ج- غير المحرمات د- المحرمات بسبب القرابة حرمة مؤبدة

16- أحد أصناف النساء التالية من النساء المحرمات بسبب القرابة وهن :

أ- أخوات الرجل وبناته، وبنات إخوانه ب- الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها

ج- الخالة من الرضاع د- زوجات الأبناء

17- بنت الزوجة من زوج سابق هو تعريف لـ :

أ- التحريم من الرضاع ب- الربيبة ج- المصاهرة د- التحريم حرمة مؤقتة

18- (نساء يَحْرُمُ الزواج بواحدة منهن لسبب ، عارض، فإن زال هذا السبب زالت الحرمة وأصبح الزواج مباحاً
بإحداً منهن هو تعريف لـ :

أ- المصاهرة ب- المحرمات مؤقتاً ج- المحرمات مؤبداً د- المحرمات بسبب الرضاع

19- حكم زواج الرجل بإحدى النساء اللاتي بينه وبينهن صلة مصاهرة هو :

أ- تحريم مؤبد ب- تحريم مؤقت ج- مكروه د- مندوب

20- دل قول الله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) على أحد أصناف النساء المحرمات بسبب المصاهرة هو

أ- بنت الزوجة من زوج سابق ب- أم الزوجة وجداتها ج- زوجات الأبناء د- أ + ب

رقم السؤال	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
رمز الإجابة	د	ج	أ	ب	أ	د	ب	ج	أ	ب	ج	د	ب	د	د	أ	ب	ب	أ	ب